

المنظومة الضريبية

وجيز ما قل ودل
في إقرارات ضريبة الدخل

إعداد
رجب مهدي
المستشار الضريبي والمحاسب القانوني

مقدمة :

بمناسبة موسم تقديم الإقرارات الضريبية عن ضريبة الدخل للأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

يطيب لنا أن نقدم لحضراتكم نبذة مختصرة بشأن جميع أحكامه وإجراءاته .
ونسأل الله تعالى أن تكون بما قل ودل وليس بما قل وأخل .

نستعرضها في النقاط الآتية :

أولاً : مواعيد وأجال تقديم الإقرار .

ثانياً : أرقام وأنواع الإقرارات .

ثالثاً : قوائم وجداول الإقرار (باستعراض إقرار رقم ١٠٦ الأكثر شيوعاً)

رابعاً : اعتماد وتوقيع الإقرار .

خامساً : طلب مد أجل تقديم الإقرار .

سادساً : الإقرار المعدل .

سابعاً : وسيلة التقديم وسداد الضريبة المستحقة من واقعه .

وذلك على النحو التالي :

أولاً- مواعيد وأجال تقديم الإقرار :

الشخص الطبيعي:

- يتم تقديمه خلال الفترة من ١ / ١ لغاية ٣ / ٣١ عبر الشبكة الالكترونية للمؤيد بحسابات منتظمة أو غير المؤيد بحسابات منتظمة أرقام ١٠١، ١٠٣، ١٠٥ .

الأشخاص الاعتبارية :

- يتم تقديمه خلال الفترة من ١ / ١ لغاية ٣٠ / ٤ عبر الشبكة الالكترونية للمؤيد بحسابات منتظمة أو غير المؤيد بحسابات منتظمة .

ثانياً -أرقام وأنواع الإقرارات :

• وتتمثل هذه الإقرارات فيما يلي :

-إقرار ١٠١ :

-الأشخاص الطبيعيين

-غير المؤيد بحسابات

-مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهن حرة

-إقرار ١٠٢ :

-الأشخاص الاعتبارية

-غير المؤيد بحسابات

- النشاط تجارى - صناعى - مهنى .

- إقرار ١٠٣ :
 - الأشخاص الطبيعيين
 - غير المؤيد بحسابات
 - سيارات
- إقرار ١٠٤ :
 - الأشخاص الاعتبارية
 - غير المؤيد بحسابات
 - سيارات أجرة ونقل – نشاط سياحي .
- إقرار ١٠٥ :
 - الأشخاص الطبيعيين
 - المؤيد بحسابات
 - النشاط التجاري والصناعي والمهني
- إقرار ١٠٦ :
 - الأشخاص الاعتبارية
 - المؤيد بحسابات
 - النشاط التجاري أو الصناعي – مهني.
- إقرار ١٠٧ :
 - الأشخاص الاعتبارية
 - المؤيد بحسابات
 - البنوك وشركات التأمين.
- إقرار ١٠٨ :
 - الأشخاص الاعتبارية
 - المؤيد بحسابات
 - شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه .
- إقرار ١٠٩ :
 - الأشخاص الاعتبارية
 - المؤيد بحسابات
 - نشاط الفنادق .
- إقرار ١١٠ :
 - الأشخاص الاعتبارية
 - المؤيد بحسابات عن نشاط صناديق الإستثمار (شركة / بنك)
- إقرار ١١١ نموذج رقم (٢٥) إقرارات :
الإقرار الضريبي على حجم الأعمال السنوي للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر
وفقاً لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

ثالثا -قوائم وجداول الإقرار :

نستعرض إقرار ١٠٦ المؤيد بحسابات وهو أهم أنواع الاقرارات وأكثرها شيوعاً :
•يتكون الإقرار الضريبي من قوائم وجداول :

القوائم :

وهى عبارة عن :

١- ملخص المستحقات الضريبية .

٢- قائمة الاقرار التفصيلية

٣- قائمة المركز المالي .

٤- قائمة الدخل التفصيلية.

٥- قائمة الدخل الشامل.

الجداول :

وهى عبارة عن :

١-جداول يتم استيفائها وترحل نتائجها الي :

أ- قائمة الاقرار التفصيلية.

ب- قائمة الدخل التفصيلية.

ج- المستحقات الضريبية.

٢- جداول إيضاحات للقوائم المالية.

وهى على النحو الآتى :

١- جدول بيانات استرشادية هامة.

٢- جدول (٤٠١) :

•بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية
وتعد من الايرادات.

٣- جدول (٤٠٢) :

•بيان التبرعات والإعانات.

٤-جدول (٤٠٣) :

•الأرباح أو الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول.

٥- جدول (٤٠٤) :

•بيان حركة المخصصات والاحتياطيات.

٦-جدول (٥٠٥) :

•بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي.

٧-جدول (٤٠٦) :

•بيان الديون المعدومة.

٨-جدول (٤٠٧) :

•أرباح أو خسائر العمليات والفروع والعوائد والتوزيعات وناتج التعامل في
الاوراق المالية حسب كل دولة.

- ٩- جدول (٤٠٨) :
- بيان الاضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخسارة المحاسبية.
- ١٠- جدول (٤٠٩) :
- بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم.
- ١١- جدول (٤١٠) :
- مخصصات واحتياطات سبق خضوعها للضريبة.
- ١٢- جدول (٤١١) :
- بيان الاصول الثابتة واهلاكاتها.
- ١٣- جدول (٤١٢) :
- بيان الخسائر المرحلة عن السنوات الخمس السابقة على فترة تقديم الإقرار
- ١٤- جدول (٤١٣) :
- بيان الخصومات الأخرى من الربح الضريبي / الاضافات الأخرى إلى الخسارة الضريبية.
- ١٥- جدول (٤١٤) :
- بيان الاعفاءات الضريبية.
- ١٦- بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية.
- ١٧- جدول (٤١٥) :
- بيان بالمبالغ المستقطعة لصالح الصناديق الخاصة والتي تم إضافتها للوعاء الضريبي.
- ١٨- جدول (٤١٦) :
- الضرائب المؤجلة.
- ١٩- جدول (٤١٧) :
- عائد وأرباح بيع أذن وعائد سندات الخزانة المكتتب فيها والمستحق خلال العام.
- ٢٠- جدول (٤١٨) :
- أرباح أو خسائر (بيع الأسهم أو الحصص للشخص الطبيعي أو الاعتباري غير المقيم) في شركات اعتبارية مقيمة غير مقيدة في البورصة المصرية.
- ٢١- جدول (٤١٩) :
- توزيعات الأرباح للأسهم / الحصص التي يحصل عليها الشخص الاعتباري المقيم في مصر من أشخاص اعتبارية مقيمة.
- ٢٢- جدول (٤٢٠) :
- الضريبة المستحقة على توزيعات الأرباح الاشخاص مادة ٥١ مكرر.
- ٢٣- جدول (٤٢١) :
- ترحيل الحوافز الضريبية المنصوص عليها بالمادة ١١ من القانون ٧٢ لعام ٢٠١٧

- ٢٤- جدول (٥٠١) :
- بيان القروض ومصادر التمويل.
- ٢٥- جدول (٥٠٢) :
- التكاليف غير واجبة الخصم.
- ٢٦- جدول (٥٠٣) :
- المساهمات في شركات تابعه وشقيقة مقيمة.
- ٢٧- جدول (٥٠٤) :
- المساهمات في شركات تابعة وشقيقة غير مقيمة.
- ٢٨- جدول (٥٠٥) :
- المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة في مصر.
- ٢٩- جدول (٥٠٦) :
- المبالغ المسددة لشركات الادارة المقيمة.
- ٣٠- جدول (٥٠٧) :
- الايرادات المحققة بالخارج.
- ٣١- جدول (٥٠٨) :
- التعاملات مع الاشخاص المرتبطة.
- ٣٢- جدول (٥٠٩) :
- بيانات متعلقة بتغيير الشكل القانوني.
- ٣٣- البيانات من واقع قائمة الدخل – بشأن ضريبة المرتبات.
- ٣٤- جداول بشأن ضريبة الدمغة.
- ٣٥- جدول بشأن الخصم تحت حساب الضريبة.
- ٣٦- جدول بشأن إجمالي الايرادات الواردة بإقرار ضريبة القيمة المضافة الشهرية.
- ٣٧- جدول (٧٣٠) :
- جدول تحليل رقم الايرادات.
- ٣٨- جدول (٧٣١) :
- جدول تحليل تكلفة الحصول على الايراد (لنشاط الصناعي أو التجاري).
- ٣٩- جدول (٧٣٢) :
- جدول تحليل تكلفة الحصول على الايراد (النشاط الخدمي)
- ٤٠- جدول (٨٠١) :
- العقود طويلة الأجل (تحت التنفيذ) خلال الفترة الضريبية.
- ٤١- جدول (٨٠٢) :
- العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية.
- ٤٢- جدول (٨٠٣) :
- تحليل الإيرادات.

رابعاً - إعتدال وتوقيع الإقرار :

بختلف المنوط به و المسؤول عن التوقيع على الإقرار الضريبي حسب القائم بإعداده طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

رقم ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠ كما يلي :

١- إعداد الممول :

يتم التوقيع عليه من الممول أو من يمثله قانوناً.

٢- إعداد محاسب مستقل :

يتم التوقيع عليه من المحاسب ومن الممول أو من يمثله قانوناً وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.

٣- إذا تجاوز رقم الأعمال بالإقرار مليوني جنيه سنوياً :

يتم التوقيع عليه من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك .

خامساً - طلب مد أجل تقديم الإقرار :

أجازت المادة رقم (٨٥) من القانون ٩١ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته للممول أن يطلب مد ميعاد تقديم الإقرار لمدة ستين يوماً وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

١- يتقدم الممول بطلب قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل .

٢- سداد مبلغ الضريبة من واقع تقديره مع الطلب .

٣- لا يكون لإمتداد الميعاد أثراً على ميعاد سداد الضريبة ولا ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها .

سادساً - الإقرار المعدل :

طبقاً للمادة رقم (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لعام ٢٠٢٠ إذا اكتشف الممول خلال السنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم

الإقرار السنوى سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ.

*وعند قيام الممول بتقديم الإقرار المعدل خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي .

*ولا يعتبر السهو أو الخطأ في الإقرار الضريبي تهرباً ضريبياً في حالة تقديم الإقرار المعدل في مواعيده التي حددتها المادة .

*مع العلم بأنه يسقط الحق في تقديم إقرار معدل في الحالتين الآتيتين:

١- اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي

٢- إخطار المأمورية الممول بالبده في إجراءات الفحص.

*وطبقاً للمادة (٣٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لعام ٢٠٢٠

لا يحق للممول استرداد أو تسوية فرق الضريبة إذا كانت الضريبة بالإقرار المعدل أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصل إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكيدها من صحة الاسترداد أو التسوية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية.

سابعاً - وسيلة التقديم وسداد ضريبة الإقرار:

طبقاً للمادة ٣٢ من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية يلتزم الممول بما يلي :

١ - بتقديم الاقرار الضريبي الكترونيا من خلال الوسائل الالكترونية المتاحة ، ويعتبر بمثابة تقديمه إلي المأمورية المختصة ، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة.

٢ - بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئصال مبالغ الضرائب المخصومة أو المحصلة والدفعات المقدمة والعائد المستحق عليها و عند زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة في تسوية المستحقات الضريبية السابقة فإن لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابةً استخدام هذه الزيادة لسداد أى مستحقات ضريبية مستقبلاً .

هذا :

عرض موجز بما قل ودل عن جميع النواحي القانونية والإجرائية والتطبيقية بشأن إقرارات ضريبة الدخل للشخص الطبيعي والأشخاص الاعتبارية .

تحياتي واحترامي ومودتي

رجب مهدي

المستشار الضريبي والمحاسب القانوني